الخاتمة

مما تقدم ممن خلال بحثنا هذا نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات قد عالج بعض السلوكات الإجرامية والاعتداءات التي تقع على الحيوانات ،باعتبارها كائنات حية تساهم في التوازن البيئي ومن مكونات وعناصر البيئة الحيوية أو باعتبارها ملك للأفراد أو وسيلة عمل ورزق لهم أو باعتبارها تعيش في محيط الإنسان لهذا وجب توفير الحماية لها وبالتالي توفير الحماية للإنسان من أي خطر قد يصيبه وقد حصر المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الأفعال الإجرامية فيما يلي :

-فعل التسميم وإيجاد ونشر مرض معدي بين الحيوانات .

-قتل حيوان دون اضطرار إلى ذلك.

-إساءة معاملة حيوان.

ونظرا للقيمة والأهمية التي أعطاها المشرع الجزائري للحيوانات نجده قد خصص و أفرد لهم قوانين خاصة للمحافظة عليهم وحمايتهم ونجد هذه القوانين تتمثل فيما يلي :

-قانون الصيد والصيد البحري.

-قانون المتعلق بالأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض.

-القانون المتعلق بالأنواع المهددة.

-القانون المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

أما في الفصل الثاني من هذا الموضوع فقد تطرقت إلى المتابعة القضائية من خلال مراحلها الثلاثة وهي مرحلة البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية ومرحلة التحقيق التي يقوم به قاضي التحقيق.

-مرحلة المحاكمة.

وأيضا تطرقنا إلى العقوبات والجزاءات المقررة لجميع السلوكات الإجرامية في مختلف القوانين سواء قانون العقوبات أوفي القوانين الخاصة الأخرى.

النتائج:

-جميع الجرائم و الاعتداءات التي تقع على الحيوانات صنفها المشرع كجنح بسيطة ومخالفات.

-في الإجراءات المطبقة التي تتعلق بها نجد أن المشرع طبق القواعد العامة في الدعوى العمومية.

-أن القوانين التي تضمنت الحماية للحيوانات تعتبر شكلية ومجمدة في الواقع العملي.

-أن المشرع الجزائري لو يوفر الحماية الكاملة لجميع الحيوانات بشكل كاف وكامل خاصة تلك المشردة في الشوارع فهو لم يولي أي حماية لها فنجد هذه الحيوانات تتعرض للقتل والتعذيب.

ومثلا نجد أن بلديات تقوم بقتل مثلا الكلاب المشردة في الليل ودفنها للتخلص منها.

-المشرع الجزائري لم يغلط في القانون و أقر لها عقوبات بسيطة.

-المشرع الجزائري في بعض الأفعال الإجرامية حدد الحيوانات وحصرها التي تقع عليها الجريمة مثلا في فعل التسميم وفعل إيجاد ونشر مرض معدي أما في باقي السلوكات الإجرامية في قانون العقوبات فيما يخص الحيوانات لم يحددها قال حيوان.

-في القانون المتعلق بالأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض نجده حصرها على سبيل الحصر المعرضة للخطر ولم يتركها لاجتهاد والسلطة التقديرية للقاضي.

-المشرع الجزائري لم ينص على ظروف التشديد والتخفيف فيما يخص الجرائم الواقعة على الحيوانات.

-المشرع الجزائري نص على الشروع في الجريمة بنص خاص.

التوصيات والاقتراحات

-فرض تدابير وقائية للحيوانات التي تتعرض في الإساءة معاملتها وتعذيبها سواء من طرف مالكها أو أشخاص آخرين و الرفق بها لأن هذا ما أوصى به القرآن الكريم.

-حصر وتعداد أكثر من السلوكات الإجرامية في قانون العقوبات وباقي القوانين الأخرى لحماية والمحافظة على الحيوانات.

-المشاركة وتنظيم ملتقيات وطنية وتوعية الأشخاص والسلطات المختصة في مجال الحيوانات للتقليل من الأخطار التي تمس بها خاصة الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والتي في تناقص دائم.

-اتخاذ المشرع الجزائري حذو التشريعات الأوروبية في مجال الحماية للحيوانات وتوفير الحماية أكثر لهم.

-أما فيما يخص الكلاب المشردة والضالة في الشارع فعلى الإرادات و المؤسسات والسلطات المختصة بذلك بدل القيام بقتلها والتخلص منها أن لهم مؤسسات للقيام بالرعاية والعناية بها.

-بما أن الشريعة الإسلامية هي شريعة كل زمان ومكان فالشريعة أعطت حماية للحيوان قبل أي تشريع من التشريعات وبالتالي يجب الرجوع إليها في مجال الرفق بالحيوان.